

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وذلك لاختصاص الدعوى بها واختصاصها باللعان وسواء كان في الرضى أو الغضب .  
قوله وإن حلف بنذر أو عتق أو طلاق لم يصر موليا في الظاهر عنه .  
وهو المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب .  
قال الزركشي هذا المشهور والمنصوص والمختار لعامة الأصحاب .  
قال في البلغة لا يصح الإيلاء بذلك على المشهور .  
قال المصنف والشارح هذه المشهورة .  
قال في الهداية هذا ظاهر مذهبه .  
وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم .  
وقدمه في المحرر والفروع ونظم المفردات وغيرهم .  
وصححه في الخلاصة والنظم وهو من المفردات .  
وعنه يكون موليا بذلك وبتحريم المباح ونحوهما .  
قال في الفروع وغيره وبعثق وطلاق فلا بد أن يلزم باليمين حق .  
وأطلقهما في الرعايتين والحاوي .  
وعنه يكون موليا بحلفه بيمين مكفرة كنذر وطهار ونحوهما اختاره أبو بكر في الشافي .  
فعلى القول بصحة الإيلاء بالطلاق لو علق طلاقها ثلاثا بوطنها يؤمر بالطلاق ويحرم الوطاء على الصحيح من المذهب وعنه لا يحرم .  
ومتى أولج أو تمم أو لبث لحقه نسبه وفي المهر وجهان وأطلقهما في الفروع .  
قال في المنتخب لا مهر ولا نسب